

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-236698

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-236698-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الأربعاء 2024/12/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/05/19م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) صفته ووكيلاً شرعياً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...) ، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-226051) الصادر في الدعوى رقم (Z-226051-2023) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري للأعوام من 2010م وحتى 2020م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

صرف النظر عن الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملخصه دفع المكلف بأن ممثل الهيئة أقرّ بوجود هذه المبالغ في مذكرة رده مضمونه "أما فيما يتعلق بالمبلغ الوارد بالكشوفات فسوف يتم مخاطبة الإدارة لمعالجتها نظراً لعدم وجود ربط من الهيئة بناء على إقرار المكلف" وهذا يدل على صحة الدعوى كما أن الشركة لا يوجد لديها حساب بنكي ولم يتم تسجيل أي موظف لها لدى المؤسسة العامة للتأمينات كما أن المكلف لم يتم إشعاره بهذه المطالبة طيلة الفترة المطلوب السداد بشأنها، كم أن رأس المال المذكور يعد من قبيل البيانات الشكلية ولم يودع، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-236698

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-236698-2024)

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/12/11م، قادت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المدضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/ 04/ 1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبالاطلاع على ملف الدعوى وتأمل ما احتواه من أوراق ومستندات، وبالاطلاع على القرار محل الاستئناف، وحيث ينحصر استئناف المكلف بطلب إلغاء قرار الهيئة، وحيث أوضحت الهيئة في مذكرتها الجوابية المقدمة أمام دائرة الفصل بتاريخ 2024/04/30م بعدم وجود قرار إداري صادر تجاه المكلف وأما فيما يتعلق بالمبالغ الواردة بالكشوفات فسوف يتم مخاطبة الإدارة المختصة لمعالجتها، وبالاطلاع على الكشف المقدمة من المكلف يتضح أن الهيئة قدمت إقرارات المكلف وتم احتساب زكاة تقديرية لكل عام بمبلغ 100,000 ريال بمجموع مليون ريال للأعوام من 2010م إلى 2020م وحيث أقرت الهيئة بعدم إصدار قرار إداري بشأن الربوط محل الدعوى ولما قدّم المستأنف من إثبات وجود مطالبات بسداد مبالغ في حسابه بنظام إيراد فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق ببند (المبالغ الزكوية للأعوام من 2010م إلى 2020م).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-226051) الصادر في الدعوى رقم (Z-226051-2023) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري للأعوام من 2010م وحتى 2020م.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-236698

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-236698-2024)

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق ببند (المبالغ الزكوية للأعوام من 2010م إلى 2020م).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.